سلسلة المقالات
المنهجية
(٢٨)

قوله تعالى:

﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]

تَحْقِيْقٌ مَقَاصِدِيٌّ

في بَيَانِ ضَابِطِ الضَّرُورَةِ وسَرَابِهَا

كتبه
الدكتور عيد أبو السعود الكيال

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للَّه وحده، والصلاة والسلام علىٰ من لا نبيّ بعده ﷺ أمَّا بعد:

فهذا بحث من الأهمية بمكان في بيان كُلّية كبرىٰ من أمور الشريعة وشؤونها، والذي بوضوحها تنضبط مسألة: متىٰ يُباح الحرام الذي حرّمه اللَّه ورسوله وإجماع المسلمين؟ وكيف يستقيم ذلك الأمر؟ وما شروطه؟ وما أسبابه؟ وكشف علله؟ وذلك لأنَّ الأصل الكليَّ الذي عليه قيام الدين والدنيا: فعل الأمر واجتناب النهي، والوقوف عند حدود اللَّه، لا يتعدّها المكلفون، مع لزوم ووجوب الاستقامة علىٰ ذلك حتىٰ الممات.

فقد روىٰ مسلم في «صحيحه» (٣٨) من حديث سفيان بن عبد اللَّه الثَّقفيّ قال: قلت: يا رسول اللَّه! قُلْ لي في الإسلام قولًا لا أسأل عنه أحدًا بعدك، وفي رواية: غيرك، قال ﷺ: «**قلْ آمنت باللَّه ثُمَّ استقم**».

قال النووي في «شرح مسلم» (٢/ ٢٠٧- ٢٠٨) باب جامع أوصاف الإسلام:

«قال القاضي عياض رحمه الله: هذا من جوامع كلمه ﷺ، وهو مطابق لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ﴾ [فصلت: ٣٠]؛ أي: وحّدوا اللَّه وآمنوا به ثُمَّ استقاموا فلم يحيدوا عن التوحيد، والتزموا طاعته ﷻ، إلىٰ أن توفّوا علىٰ ذلك، وعلىٰ ما ذكرناه أكثر المفسّرين من الصحابة فمن بعدهم، وهو معنىٰ الحديث إن شاء اللَّه تعالىٰ». هذا آخر كلام القاضي رحمه الله.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالىٰ: ﴿فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ﴾ [هود: ١١٢]: قال: ما نزلت علىٰ رسول اللَّه ﷺ في جميع القرآن آية كانت أشدّ ولا أشقّ عليه من

هذه الآية . . . . .

قال الأستاذ أبو القاسم القشيريِّ في رسالته:

«الاستقامة درجة بها كمال الأمور وتمامها؛ وبوجودِها حصول الخيرات ونظامها، ومن لم يكن مستقيمًا في حالته ضاع سعيه وخاب جهده». اهـ.

قلت: والأصل الكلِّيّ الآخر: أنَّ المكلفين يعتريهم ما يحدث من الفتن والبلاء والأمور التي تضعف بها القوىٰ والتّحمل، ويشق عليهم ما يجعلهم في حرج وضيق، وأصل ديننا دين الحنيفية السمحة: رفع الضيق والحرج، فقد قال تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وقال رسول اللَّه ﷺ فيما رواه البخاري (١٧٣٧) ومسلم (٣٣٣/ ١٣٠٦): «**افعل ولا حرج**».

وقوله تعالىٰ: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقال تعالىٰ: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

وفي هذه الآية الأخيرة ربط اللَّه تعالىٰ بين نفي الحرج وتطهير القلب والنفس والصدر في المكلف؛ ليبيّن -واللَّه تعالىٰ أعلم- رفع الإثم والحرج والضيف، إنَّما يكون لمن صدق اللَّه، وأخلص في عبادته من غير تحايل علىٰ الحرام، والاحاديث والآيات كثيرة تترىٰ في هذا السياق.

- **ما قامت عليه هذه المقالة من دعائم تأسَّست عليها:**

ولقد كتبت هذه المقالة لبيان ما يجوز وما لا يجوز للمكلفين عند ابتلائهم بما يشق عليهم، وكيف ندفع الضرّ من غير أن نعصي اللَّه ورسوله؟!

أمَّا بيان هذه الدعائم:

الدعامة الأولى: ذكر بعض الآيات التي جوَّزت الضرورة وفصَّلتها:

فمنها قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣]، ومثلها في سورة النحل الآية (١١٥)، ومثلها في سورة المائدة وفيها: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣]، والمخمصة: المجاعة، والتجانف: العمد والقصد.

ومنها: قوله تعالىٰ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

قال القرطبيّ في «الجامع لأحكام القرآن» (٧/ ٥٢):

«قوله تعالىٰ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم﴾؛ أي: بَيَّن الحلال من الحرام، وأزيل عنكم اللبس والشّك، كما قال تعالىٰ: ﴿الٓر ۚ كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ﴾ [هود: ١]؛ أي: استبانت.

قوله: ﴿إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ يريد مِنْ جميع ما حرّم». اهـ.

قلت: وهذا عموم كلّي.

وقال الراغب الأصفهاني في: «المفردات في غريب القرآن» (ص: ٣٨١):

«فَصْل: الفصل: إبانة أحد الشيئين من الآخر: حتىٰ يكون بينهما فرْجة، ويستعمل ذلك في الأفعال والأقوال نحو قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ يَوْمَ ٱلْفَصْلِ مِيقَٰتُهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الدخان: ٤٠]، وقوله: ﴿هَٰذَا يَوْمُ ٱلْفَصْلِ﴾ [المرسلات: ٣٨]؛ أي: اليوم الذي يُبيّن الحق من الباطل، ويفصل بين النَّاس بالحكم، وفصل الخطاب: ما فيه قطع الحُكْمْ، وحكمٌ فَصْلٌ ولسانٌ مفصلٌ، وقال تعالىٰ: ﴿وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلْنَٰهُ تَفْصِيلًا﴾ [الإسراء: ١٢]، وقوله: ﴿ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [هود: ١]؛ إشارة إلىٰ ما قاله:

﴿تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩]». اهـ.

● الدعامة الثانية: ما هي الضرورة التي أباحت الحرام والمحظور؟!

قال الراغب الأصفهاني في: «المفردات» (٢٩٣ - ٢٩٤):

«ضرّ: الضُّرُّ: سوءُ الحال، إمَّا في نفسه لقلّة العلم والفضل والعفّة، وإمّا في بَدَنِهِ لعدم جارحة ونقص، وإمَّا في حالة ظاهرة مِن قلّة مال وجاه، وقوله: ﴿فَكَشَفْنَا مَا بِهِۦ مِن ضُرٍّ﴾ [الأنبياء: ٨٤]، فهو محتمل لثلاثتها يُقال ضرّ ضُرًّا جلَبَ إليه ضُرًّا . . . ، والإضرار حمل الإنسان علىٰ ما يضرّه، وهو في التّعارف: حمله علىٰ أمر يكرهه وذلك علىٰ ضربين: أحدهما: إضرار بسبب خارج كمن يُضرب أو يهدّد حتىٰ يفعل مُنقادًا ويؤخذ قهرًا؛ فيحمل علىٰ ذلك.

والثاني: بسبب داخل، وذلك إمَّا بقهْر بقوّة له يناله بدفعها هلاك، كمن غلب عليه شهوة الخمر أو قمار، وإمَّا بقهر قوة يناله بدفعها الهلاك، كمن اشتدّ به الجوع فاضطر إلىٰ أكل ميتة، وعلىٰ هذا قوله تعالىٰ: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ [البقرة: ١٧٣]، ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ﴾ [المائدة: ٣]، وقال تعالىٰ: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ﴾ [النمل: ٦٢]، فهو عام في كل ذلك». اهـ.

قال ابن كثير في: «تفسير القرآن العظيم» (٦/ ٧٦):

«قوله تعالىٰ: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾ ينبّه تعالىٰ أنه هو المدْعُوُّ عند الشدائد، المرجوُّ عند النوازل، كما قال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فِى ٱلْبَحْرِ ضَلَّ مَن تَدْعُونَ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٦٧]، وقال تعالىٰ: ﴿ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْـَٔرُونَ﴾ [النحل: ٥٣]، وهكذا هاهنا: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾؛ أي: من هو الذي لا يلجأ المضطر إليه، والذي لا يكشف ضر المضرورين سواه؟!». اهـ.

قال القرطبيّ في «جامعه» (١٣/ ١٦٨):

«قال ابن عباس: هو ذو الضرورة المجهود.

وقال السّدّي: الذي لا حول له ولا قوة.

وقال ذو النون: هو الذي قطع العلائق عمَّا دون اللَّه». اهـ.

وقال شيخ المفسّرين ابن جرير الطبري في: «جامع البيان في تأويل آي القرآن» (٩٢ - ٩٥) رقم (٢٣٣٧- ٢٣٥٢):

«القول في تأويل قوله تعالىٰ: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣]؛ يعني تعالىٰ ذكره: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ﴾ يعني: فمن حلَّت به ضرورة مجاعة إلىٰ ما حرمت عليكم من الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير اللَّه، وهو الصفة التي وصفنا، فلا إثم عليه في أكله إنْ أكله.

وقوله: ﴿ٱضْطُرَّ﴾ افتعل من الضرورة ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾ نصب علىٰ الحال مِنْ ﴿فَمَنِ﴾ فكأنّه قيل: فمن اضطر لا باغيًا ولا عاديًا فأكله، فهو له حلال، وقد قيل: إنَّ معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ﴾ فمْن أُكْرِهَ علىٰ أَكْلِهِ فَأَكَلَهُ، فلا إثم عليه.

ذكر من قال ذلك:

[٢٣٣٧] حدثنا . . . عن مجاهد قوله: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ قال: «الرجل يأخذه العدو فيدعونه إلىٰ معصية اللَّه».

[٢٣٤٦] حدثنا . . . . عن قتادة قوله تعالىٰ: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ قال: «غير باغٍ في أكله، ولا عاد أن يتعدىٰ حلالًا إلىٰ حرام، وهو يجد عنه مندوحة [مخرجًا]».

[٢٣٤٧] حدثنا . . . . عن الحسن البصري في قوله . . . قال: «غير باغ فيها ولا معتد فيها بأكلها وهو غنيّ عنها [يريد يجد لنفسه مندوحة ومخرجًا من الوقوع في الحرام].

[٢٣٥٠] حدثنا . . . . عن الربيع قوله: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ يقول: «من غير أن يبتغي حرامًا ويتعدّاه، ألا ترىٰ قوله: ﴿فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ

ٱلْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٧]» .

[قال الطبري:]

«وأوْلىٰ هذه الأقوال بتأويل الآية من قال: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ﴾ بأكله ما حرّم عليه من أكله ﴿وَلَا عَادٍ﴾ في أكله، وله عن ترك أكله بوجود غيره ممَّا أحله اللَّه له مندوحة وغِنَي» .

كذلك قال الطبري في «تفسيره» (٨/ ١٤):

«قوله: ﴿إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، فإنّه يعني تعالىٰ ذكره: أنَّ ما اضطِررنا إليه من المطاعم المحرّمة التي بيّن تحريمها لنا في غير حال الضرورة لنا حلال ما كنّا مضطرين إليه، حتىٰ تزول الضرورة» . اهـ .

قلت: وهذا عموم كلِّي لكل فروع الضرورة الحقة والمخرج منها .

وهنا يشير الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلىٰ القاعدة الكلية والتي نصّها: «ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها» وذلك لأنَّ الحرام حرام ولابدّ من اجتنابه، ثُمَّ يكون حلالًا لنا عند الضرورة الملحة، وينتهي هذا التحليل والحل عند رفع سببه وهو الضرورة، فيصبح في حالة غير المضطّر، وترتفع العلة، علىٰ ضوء القاعدة الكلية المجمع عليها:

«**الحكم يدور مع علّته وجودًا وعدمًا، فإذا وُجدت العلّة وُجد الحكم، وإذا انتفت العلة انتفي الحكم**» .

- **القاعدة الكلية في إباحة الحرام للضرورة:**

وقال القرطبي في: «الجامع لأحكام القرآن» (٢/ ١٧٢) وما بعدها:

«**الحادية والعشرون:** قوله تعالىٰ: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ﴾؛ أي: فمن اضطر إلىٰ شيء من هذه المحرّمات؛ أي: أُحْوج إليها، فهو افْتُعْل من الضرورة .

الثانية والعشرون: الاضطرار لا يخلو أن يكون بإكراه من ظالم أو بجوع في

مخمصة. والذي عليه الجمهور من الفقهاء والعلماء في معنىٰ الآية هو من صيره العدم والغرث وهو الجوع إلىٰ ذلك، وهو الصحيح.

وقيل: معناه: أكره وغلب علىٰ أكل هذه المحرمات، قال مجاهد: يعني أُكْرِه عليه، كالرجل يأخذه العدو فيكرهونه علىٰ أكل لحم الخنزير وغيره من معصية اللَّه تعالىٰ؛ إلَّا أنَّ الإكراه يُبيحُ ذلك إلىٰ آخر الإكراه.

• والحجّة في ذلك؛ أنَّ الضرورة ترفع التحريم فيعود مباحًا، ومقدار الضرورة إنَّما هو في حالة عدم القوت إلىٰ حال وجوده.

فأباح اللَّه في حالة الاضطرار أكل جميع المحرمات لعجزه عن جميع المباحات، كما بيَّنا، فصار عدم المباح شرطًا في استباحة المحرم.

• ومنظوم الآية: أنَّ المضطر غير باغ ولا عاد، لا إثم عليه، والأصل عموم الخطاب فمن ادَّعىٰ زواله فعليه الدليل.

• وليس أكل الميتة عند الضرورة رخصة بل هو عزيمة واجبة، ولو امتنع من أكل الميتة كان عاصيًا، وليس تناول الميتة من رخص السفر أو متعلقًا بالسفر، بل هو من نتائج الضرورة سفرًا كان أو حضرًا، هو كالإفطار للعاصي المقيم إذا كان مريضًا، وكالتيمم للعاصي المسافر عند عدم الماء، وهو الصحيح عندنا.

قال ابن خُوَيْزِ مَنْداد:

«فالأكل عند الاضطرار، فالطائع والعاصي فيه سواء؛ لأنَّ الميتة يجوز تناولها في السفر والحضر، وليس بخروج الخارج إلىٰ المعاصي يسقط عنه حكم المقيم بل أسوأ حالة من أن يكون مُقيمًا، وكيف يجوز منعه من أكل الميتة والتيمم لأجل معصية ارتكبها، وفي تركه الأكل تلف لنفسه، وتلك أكبر المعاصي، وفي تركه التيمم إضاعة للصلاة، أيجوز أن يُقال: ارتكبت معصية فارتكب أخرىٰ! أيجوز أن يُقال لشارب الخمر: ازن، وللزاني: اكفر؟!، أو يُقال لهما: ضيّعا الصلاة؟!

والأصل عموم الخطاب، فمن ادَّعىٰ زواله لأمر ما فعليه بالدّليل.

الرابع والثلاثون: قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾؛ أي: يغفر المعاصي، فأوْلَىٰ ألَّا يُؤاخذ بما رخَّص فيه، ومن رحمته أنَّه رخَّص». اهـ.

قلت: هذه جملة من القواعد الفقهية الأصولية واللغوية في أمر الضرورة وإباحة المحظور الحرام، وما قاله القرطبيِّ تأصيل لقواعد الضرورة وضبطها علىٰ ضوء الآيات السابقة.

- **الدعامة الثالثة: الدليل على إباحة الحرام للضرورة من الإجماع والحديث:**

فكما جاء في «موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي» (١/ ١٢٤ - ١٢٥) نقلًا عن: «المجموع شرح المهذب» للنووي (٩/ ٣٩)، و«مراتب الإجماع» لابن حزم (ص: ١٥١)، و«الإجماع» لابن المنذر (ص: ١٤٨)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (رقم: ٢٢٣٣٣، ٢٢٣٣٥، ٢٢٣٣٦)، و«المغني» لابن قدامة (٩/ ٤١٢)، و«فتح الباري بشرح صحيح البخاري» لابن حجر العسقلاني (١٠/ ٦٥) نقلًا عن ابن بطال، و«نيل الأوطار» للشوكاني: (٨/ ١٥٢) قالوا:

«أجمعت الأمة علىٰ أنَّ المضطر إذا لم يجد شيئًا طاهرًا يأكله، يجوز له أكل النجاسات، كالميتة والدم ولحم الخنزير، وما في معناها، وأنَّ الإجماع علىٰ أنه يباح له الأكل بقدر ما يَسدّ رمقه، ويحرم عليه ما زاد علىٰ الشّبع، فإن اضطر إلىٰ الميتة ولم يأكلها ومات دخل النَّار [إلَّا أن يغفر اللَّه له]، فهو فرض عليه، وعلىٰ هذا جماعة العلماء من السلف والخلف». اهـ.

قلت: فهذه جملة من الإجماعات في غاية الصحة والقوّة في هذا الباب المهم.

ونقل أيضًا عن ابن حزم في «مراتب الإجماع» (ص: ١٥١) قال:

«اتفقوا علىٰ أنَّ الميتة والدّم ولحم الخنزير حلال لمن خشي علىٰ نفسه الهلاك من الجوع». اهـ.

ونقل عن ابن بطال في «شرحه للبخاري» نقلًا عن ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/ ٦٥) قال:

«شرب بول النَّاس لشدّة تنزل مباح في قول الفقهاء، إلَّا الزهري فقال: لا يحل». اهـ.

«موسوعة الإجماع» (ص/ ٥٧٧) رقم (٢٠٠١).

ثُمَّ نقل عن: «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» (٥/ ٢٢٩) لابن حجر، و«شرح مسلم للنووي» (٩/ ٢٢٢)، (١٠/ ٣٦، ٣٧، ٣٨) عن القاضي عياض، و«نيل الأوطار» (٧/ ٢٥٧) للشوكاني نقلًا عن ابن حجر العسقلاني، قالوا:

«اتفقوا علىٰ جواز الكذب عند الاضطرار، كما لو قصد ظالم قتل رجل وهو مُخْتَف عنده، أو غصب مالٍ لإنسان وديعة عنده، فله أن ينفي كونه عنده، ويحلف علىٰ ذلك ولا يأثم، وهذا كذب جائز بل واجب.

- ولا خلاف في جواز الكذب في حديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها.
- واتفقوا علىٰ أنَّ المراد بالكذب هنا: إنَّما هو فيما لا يُسقط حقًّا عليه، أو عليها، أو أخذ ما ليس له أوْلها، فإنْ كان يمنع ما علىٰ الزوج أو الزّوجة من حق، أو فيه أخذ ما ليس له أوْلها، فهو حرام بإجماع المسلمين.
- ولا خلاف في جواز الكذب في الإصلاح بين النَّاس». اهـ.

«موسوعة الإجماع» (٣/ ٩٧٢) رقم (٣٤٣٢).

● **أمَّا الدليل من الأحاديث:**

فقد روىٰ مسلم في «صحيحه» (١٧/ ١٩٣٥) من حديث جابر رضي الله عنه قال: بعثنا رسول اللَّه ﷺ وأمَّر علينا أبا عبيدة نتلقَّىٰ عيرًا لقريش، وزوّدنا جرابًا من تمر لم يجد لنا غيره، فكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمرة، قال: فقلت: كيف كنتم تصنعون بها؟ قال: نمضغها كما يمصّ الصبي ثُمَّ نشرب عليها من الماء، فتكفينا يومنا إلىٰ الليل، وكنّا نضرب بعصيّنا الخبط [يعني: ورق الشجر]، ثُمَّ نبلّه بالماء فنأكّله، قال:

وانطلقنا علىٰ ساحل البحر، فرفع لنا علىٰ ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم، فأتيناه فإذا هي دابّة تدعىٰ العنبر [يعني: حوت كبير ضخم] قال: قال أبو عبيدة: ميتة، ثُمَّ قال: لا بل نحن رُسُلُ رسول اللَّه ﷺ وفي سبيل اللَّه، وقد اضطررتم فكلوا، قال: فأقمنا عليه شهرًا ونحن ثلاثمائة حتىٰ سَمِنَّا، قال: ولقد رأيتنا نغترف من وقب [غار] عينه بالقِلال الدّهن، ونقتطع منه الفِدَرَ [يعني: قِطع اللحم] كالثور، فلقد أخذ أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلًا فأقعدهم في وقب عينه، وأخذ ضلعًا من أضلاعه فأقامها، ثُمَّ رحَّل أعظم بعير معنا فمر من تحتها، وتزوّدنا من لحمه وشائق [قطع لحم كبار]، فلمَّا قدمنا المدينة أتينا رسول اللَّه ﷺ فذكرنا ذلك له فقال: «**هو رزق أخرجه اللَّه لكم، فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا**»، فأرسلنا إلىٰ رسول اللَّه ﷺ منه فأكله».

قال القرطبي في: «الجامع لأحكام القرآن» (٢/ ١٧٣) بعد أن أوْرد الحديث:

«فأكلوا وشبعوا -رضوان اللَّه عليهم- ممَّا اعتقدوا أنَّه ميتة، وتزوّدوا منها إلىٰ المدينة، وذكروا ذلك للنَّبِيّ ﷺ فأخبرهم ﷺ أنه حلال» اهـ.

ووجه الدلالة هنا -علىٰ ما استنبطه القرطبيُّ- أنهم علموا أنها ميتة، ولكن كانوا مضطرين لضرورة حفظًا لنفس من الموت والهلاك، علىٰ ضوء القاعدة الكلية المجمع عليها: «الضرورات تبيح المحظورات» والقاعدة الكلية الأخرىٰ

وأختها: «إذا تعارضت مفسدتان لروعي أعظمهما بارتكاب أخفهما» والعظمىٰ هنا: الهلاك والموت من الجوع، والصغرىٰ: أكل الميتة التي هي حرام.

قال أبو العباس القرطبي -شيخ القرطبيِّ أبي عبد اللَّه المفسر- في كتابه: «المفهم لما أُشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٥/ ١٧٥، وما بعدها):

«قول أبي عبيدة: «مَيْتَة»؛ أي: هي مَيتَة فلا تُقْرَب؛ لأنَّها حرام بنصِّ القرآن العام، ثُمَّ إنه أضرب عمَّا وقع له من ذلك لما تحقّق من الضرورة المبيحة له، ولذلك قال: «لا، بل نحن رسل رسول اللَّه ﷺ وقد اضطررتم فكُلُوا» وهذا يدلّ: علىٰ جواز حمل العموم علىٰ ظاهره، والعمل به من غير بحث عن المخصِّصات، فإنَّ أبا عبيدة حكم بتحريم ميتة البحر تمسُّكًا بعموم القرآن، ثُمَّ إنَّه استباحها بحكم الاضطرار؛ مع أنَّ عموم القرآن في الميتة مخصَّصٌ بقوله ﷺ: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**» [رواه الترمذي في «سننه» (٦٩) وقال: هذا حديث صحيح، وانظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر حديث (١)]، ولم يكن عنده خبر من هذا المخصص ولا عند أحد من أصحابه.

وقوله: «فأقمنا عليه شهرًا حتىٰ سَمِنَّا» دليل للإمام مالك ولمن يقول بقوله: علىٰ أنَّ المضطر يأكل من الميتة شِبَعه، ويتبسّط في أكلها، فإنها قد أُبيحت له [يعني: مع استمرار العلة والسبب]، وارتفع تحريمها في تلك الحال فأشبهت الذكيّة [يعني: أشبهت اللحم للمُذَكىٰ الحلال]، وقوله ﷺ: «**فهل عندكم شيء منه فتطعمونا؟**» وأكْلُهُ منه ﷺ ليبيّن لهم بالفعل جواز أكل ميتة البحر في غير الضرورة، وإنَّها لم تدخل في عموم الميتة المحرمة في القرآن، كما قد تبين من حديثه ﷺ: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**». اهـ.

● **قلت**: والشاهد هنا والاستدلال علىٰ إباحة الضرورة: إقرار النَّبِيّ بالقول والفعل علىٰ ما قاله أبو عبيد وفعله وأكل كما أكل النَّبِيّ ومئات الصحابة مع أبي عبيد.

وذلك علىٰ ما تقرر بالإجماع -كما فصلته من قبل هذه المقالة كثيرًا- علىٰ القاعدة الكلية: «**لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة**» ووجهها: أنَّ النَّبِيّ ﷺ علم قول أبي عبيدة أنَّ هذه ضرورة دفعتهم لأكل الميتة وإباحتها مع أنها حرام بالكتاب والسُّنَّة والإجماع، فلمَّا لم يُفصّل، نزل قوله ﷺ منزلة العموم من المقال، فيعم كل ضرورة، سواء كانت ضرورة أكل أو معاملة، أو قول محرم، كما قال تعالىٰ: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦].

• فهذا عموم لكل فروع الضرورة التي وُجِدت أسبابها وشروطها وعللها وانتفت موانعها.

• **وروىٰ أبو داود في «سننه» (٣٨١٦) باب في المضطر إلىٰ الميتة، وأحمد في «المسنده» (٢٠٧١١)، (٢٠٦٩٤) وحسنه المجد في «المنتقىٰ» (٣٦٥٢) والطبراني في «المعجم الكبير» (٣٣١٦) وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٥٠): (ورجاله ثقات»، وأقرَّه الشوكاني، وقال: وليس في إسناده مطعن، «نيل الأوطار» (١٥/ ١٣٠) من حديث جابر بن سمرة:**

«إنَّ أهل بيت كانوا بالحرّة محتاجين، فماتت عندهم ناقة لهم -أو بعير لهم- فرخَّص لهم النَّبِيّ ﷺ في أكلها، قال: فعصمتهم بقية شتائهم أو سنتهم».

قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (١٥/ ١٣٠- ١٣٤) مختصرًا، ولفظ الحديث:

قال رسول اللَّه ﷺ: «**هل عندك غِنًىٰ يُغْنيك؟**» قال: لا، قال ﷺ: «فكلوه»:

«قال الخطابي: [يعني: في «معالم السنن» (٤/ ١٦٧):]

«وقد أباح لهم مع ذلك الميتة، فكان دلالته أن تتناول الميتة إلىٰ أن تأخذ النفسُ حاجتها من القوت، كما ذهب إليه مالك، والشافعيِّ في أحد قوليه؛ والقول الراجح عند الشافعي هو: الاقتصار علىٰ سدّ الرَّمق، كما نقله المزنيِّ وصححه الرافعي والنوويّ، وهو قول أبي حنيفة.

ويدلُّ علىٰ قوله: «**هل عندك غِنًىٰ يغنيك؟**» إذا كان يُقال لمن وجد سدّ رمقه مستغنيًا لغةً أو شرعًا [وسد الرّمق يعني: الكفاية دون الشبع].

واستدل بعضهم علىٰ القول الأول قال: لأنّه سأله عن الغِنَىٰ ولم يسأله عن خوفه علىٰ نفسه، والآية الكريمة قد دلت علىٰ تحريم الميتة، واستثنىٰ ما وقع الاضطرار إليه، فاندفعت الضرورة، ولم يحل الأكل كحالة الابتداء، ولا شك أنَّ سد الرمق يدفع الضرورة.

وقيل: يجوز أكل المعتاد للمضطر في أيام عدم الاضطرار.

قال الحافظ -ابن حجر-: وهو الراجح لإطلاق الآية.

- **[تفصيل زائد في ضابط الضرورة للبيان:]**

واختلفوا في الحالة التي يصحّ فيها الوصف بالاضطرار، ويباح عندها الأكل:

فذهب الجمهور إلىٰ أنَّها الحالة التي يصل به الجوع فيها إلىٰ حدّ الهلاك، أوْ إلىٰ مرض يقضي إليه، وعن بعض المالكية تحديد ذلك بثلاثة أيام.

قال ابن أبي جمرة: الحكمة في ذلك: أنَّ في الميتة سُمِّيَّة شديدة، فلو أكلها ابتداء لأهلكته، فشرع له أن يجوع ليصير في بدنه بالجوع سمّية هي أشد من سُمّية الميتة [نقله ابن حجر في «فتح الباري» (٩/ ٦٧٤)].

قال الشوكاني:

- وقد دلَّت أحاديث الباب علىٰ أنه يجوز للمضطر أن يتناول من الميتة ما يكفيه علىٰ الخلاف السابق في مقدار ما يتناوله، ولا أعلم خلافًا في الجواز، وهو نص القرآن الكريم.

وهل يجب علىٰ المضطر أن يتناول من الميتة حفظًا لنفسه؟! فيه وجهان:

يجب لوجوب دفع الضرر، ولا يجب إيثارًا للورع». اهـ.

● **الدعامة الرابعة: المقصد الشَّرْعيّ في الضرورة وتعلّق الحاجة الملحّة بها:**

قال الإمام الشاطبي إبراهيم بن موسىٰ اللّخميّ الغِرْناطيّ المالكي (ت ٧٩٠هـ) في كتابه العمدة: «الموافقات في أصول الشريعة» (١/ ٢٦٥- ٢٦٧) في بيان قصد الشرع في وضع الشريعة:

«تكليف الشريعة ترجع إلىٰ حفظ مقاصد الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام:

أحدها: أن تكون ضرورية، **والثاني**: أن تكون حاجيّة، والثالث: أن تكون تحسينية.

فأمَّا الضرورية: فمعناها أنّها لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجْر مصالح الدنيا علىٰ استقامة؛ بل علىٰ فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرىٰ فوت النجاة والنّعيم، والرجوع بالخسران المبين.

والحفظ لها [للضرورة] يكون بأمرين:

أحدهما: ما يقيم أركانها ويُثبّت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.

والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقّع فيها، وذلك عبارة في مراعاتها من جانب العدم.

فأصول العبادات راجعة إلىٰ حفظ الدين من جانب الوجود كالإيمان، والنطق بالشهادتين، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحجّ، وما أشبه ذلك.

والعادات راجعة إلىٰ حفظ النفس، والعقل من جانب الوجود أيضًا، كتناول المأكولات، والمشروبات، والملبوسات، والمسكونات، وما أشبه ذلك.

والمعاملات راجعة إلىٰ حفظ النَّسْل والمال من جانب الوجود، وإلىٰ حفظ

النفس والعقل أيضًا؛ لكن بواسطة العادات والجنايات، ويجمعها الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، وترجع إلىٰ حفظ الجميع من جانب العدم.

والعبادات والعادات قد مُثّلت، والمعاملات ما كان راجعًا إلىٰ مصلحة الإنسان مع غيره، كانتقال الأملاك بعوض وغير عوض [البيوع والعقود والهبات] بالعقد علىٰ الرقاب والمنافع والأبضاع.

والجنايات ما كان عائدًا علىٰ ما تقدم بالإبطال فَشُرع فيها ما يدر أذلك الإبطال [ويدفعه]، ويتلافىٰ تلك المصالح، كالقصاص والدّيات للنفس والحد للعقل، وتضمين قيم الأموال للنسل.

ومجموع الضرورات خمسة وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وقد قالوا: إنَّها مراعاة في كلّ ملّة.

وأمَّا الحاجَيَّات فمعناها: أنها مُفْتقر إليها من حيث التوْسعَة، ورفع الضيق المؤدِّي في الغالب إلىٰ الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل علىٰ المكلفين -علىٰ الجملة- الحرج والمشقة، ولكنّه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقّع في المصالح العامة، وهي جارية في العبادات، والعادات والمعاملات والجنايات.

ففي العبادات: كالرخص المخفّفة بالنسبة إلىٰ لحوق المشقّة بالمرض والسفر، وفي العادات كإباحةٍ الصيد والتمتّع بالطيبات ممَّا هو حلال، مأكلًا ومشربًا وملبسًا ومسكنًا ومركبًا، وما أشبه ذلك. . . .

وأمَّا التحسينات فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المداسّات التي تأتفها الراجحات، ويجمع ذلك: قسم مكارم الأخلاق». اهـ.

قلت: فتبيّن من ذلك: أنَّ الضرورة ما تتوقف بها الدنيا والدين، والحاجة

الملحة التي تجلب المشقة والضيق وتعطل الأمور والحرج، فالحاجة مرتبطة جزئيًّا بالضرورة ومتعلقة بأحكامها.

لذلك قعد الفقهاء والأصوليون القاعدة الكلية من القواعد الفقهية الخمس المشهورة، بعد القواعد الأربع:

١- الأمور بمقاصدها.

٢- اليقين لا يزول بالشك.

٣- المشقة تجلب التيسير.

٤- الضرر يزال أو لا ضرر ولا ضرار.

ثُمَّ الخامسة: الحاجة تُنزّل منزلة الضرورة عامة كانت الحاجة أو خاصة.

ثُمَّ السادسة: العادة مُحَكَّمَة.

فإذن: الضرورة والحاجة قاعدتان كليّتان تستقيم بهما أمور وشؤون الدين والدنيا.

• ثُمَّ بين الشاطبي بقية الأنواع والأقسام في المقاصد الشرعية: بعد النوع الأول المذكور: قصد الشارع في وضع الشريعة.

والثاني: قصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام، قلت:

وهذا قد فصّلت القول فيه في كتب كثيرة، وذلك لأنَّ الفهم تقوم عليه المصالح الكلية، وتُدْرأ به المفاسد العظمىٰ والصغرىٰ.

والثالث: قصد الشارع في وضع الشريعة للتكليف بمقتضاها.

وهذا في حالة عدم الضرورة والحاجة الملحة، والتي يرتفع بهما الإثم عن فعل الحرام -كما مرّ تفصيلًا في هذا البحث- فارْبُط هذه المقاصد بما مرّ في هذه المقالة لتفهم المراد.

والرابع: قصد الشارع في دخول المكلف تحت أحكام الشريعة.

وهذا الأصل الكلي الأم، كما قال تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وكذلك قوله تعالىٰ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

وحديث البخاري (٧٢٨٨) ومسلم (٢٣٥٧) من حديث أبي هريرة، قال رسول اللَّه ﷺ: «**دعوني ما تركتكم! إنّما هلك الذين من قبلكم بكثرة سؤالهم، واختلافهم علىٰ أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**».

فكل هذه الكليات والنصوص الشرعية من الكتاب والسُّنَّة قد قيّدت وخُصّصت بالضرورة وما تعلق بها من الحاجة الملحة التي لا غِنَىٰ للنَّاس عنها، وبهذا تُسَيَّرُ أحوال المسلمين.

- **صور إباحة ما حرَّمه اللَّه ورسوله بسبب الضرورة، ورفع الإثم فيها، وخلاصة المراد في المسألة:**

فإذا تقر عندما مضىٰ بدليله وتعليله، وشرحه وتبيينه، وتفصيله، فاعلم أنّه لا يستقيم لقارئ هذه المقالة الأخذ بهذه الصور من الجواز والإباحة في مسألة الضرورة حتىٰ تفهم الآتي بيانه:

١- قال اللَّه تعالىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [البينة: ٥]، وقوله تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنِّيٓ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ ﴿١١﴾ وَأُمِرْتُ لِأَنْ أَكُونَ أَوَّلَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٢﴾ قُلْ إِنِّيٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّى عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿١٥﴾ قُلِ ٱللَّهَ أَعْبُدُ مُخْلِصًا لَّهُۥ دِينِى﴾ [الزمر: ١١- ١٤].

وما رواه البخاري في «صحيحه» (١)، ومسلم (٦٦٨٩) (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسول اللَّه ﷺ قال: «**إنَّما الأعمال بالنيّات وإنَّما لكل امرئ ما نوىٰ، فمن كانت هجرته إلىٰ اللَّه ورسوله، فهجرته إلىٰ اللَّه ورسوله، ومن كانت هجرته إلىٰ دنيا يصيبها أو امرأة يتزوّجها فهجرته إلىٰ ما هاجر إليه**».

فانظر إلىٰ نفسك يا عبد اللَّه هل كان أمرك بأخذ الضرورة، ضرورة فعلًا ابتداءً ثُمَّ أخذتها بدليلها وفهمها وفقهها بإدراك وعلم ووعي، أم تأخذها للتحايل وتحليل ما حرّمه اللَّه ورسوله، وقد قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾؟! [آل عمران: ٧٧].

٢- قال العليم الحكيم الخبير: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنۢ بَعْدِ ٱللَّهِ ۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾؟! [الجاثية: ٢٣].

وروىٰ البخاري في «صحيحه» (١٣ -١٥) عن رسول اللَّه ﷺ قال: «**لا يؤمن أحدكم حتىٰ أكون أحب إليه من والده وولده والنَّاس أجمعين**».

وقال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الحجرات: ١]، وملاك الأمر كله: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ﴾ [الطلاق: ٢، ٣].

وروىٰ البغوي في «شرح السُّنَّة» (١٠٤) والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٤/ ٤٦٩) في ترجمة أحمد بن محمد الاسفراييني (٢٣٩) وأورده النووي في «الأربعين» (٤١) وقال: حديث صحيح رويناه في كتاب الحجة بإسناد صحيح، وأقره ابن حجر في «فتح الباري» (١٣/ ٢٩٣) وقال: رجاله ثقات، من حديث عبد اللَّه بن عمرو بن العاص عن النَّبيّ ﷺ قال: «**والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتىٰ يكون هواه علىٰ ما جئت به**»، وفي رواية: «لا يؤمن أحدكم . . .» الحديث.

وروىٰ أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٨٤٥٥) عن عطاء السّليميّ التابعي قال:
«بلغنا أنَّ الشهوة والهوىٰ يغلبان العلم والعقل والبيان».

٣- مقت التأويل الباطل الذي به يُلبَّس علىٰ النَّاس أمور دينهم ودنياهم، وقد فصلت القول في كتابي المخطوط ولم يطبع بعد: «وجع الدين بين الاستنباط الشرعي ومقت التأويل الدفين» -سهَّل اللَّه طبعه ثُمَّ نشره والنفع به- لأنّه باب عظيم لتحريف الكلم عن مواضعه والانقياد للهوىٰ وطرق الشياطين من الإنس والجنّ فاحذروا التأويل الفاسد.

- **فمن هذه الأدلة يُعلم أمر إباحة ما حرَّم اللَّه للضرورة، وهذه بعض صورها للمثال لا الحصر، لكشف مراد المسألة ومن يرد اللَّه به خيرًا يفقهه في الدين:**

١- الفقير المعدم الذي لا يجد ما يكفيه ويسد حاجته وقد اضطر لدفع الضرر عن نفسه، سواء لمرض خطير، أوْ عجزه عن سداد دين عليه يُودي به إلىٰ السجن والحبس بسببه، والمرض المراد هنا: ما به يهلك أو يموت، فله أن يستدين قرضًا ربويًّا، وهذا أصل كلِّيّ يشمل كل فرع مثله.

٢- وقوع ظلم علىٰ رجل صالح وليس أمامه لبراءة نفسه ممَّا نُسِبَ إليه إلَّا أن يكذب ويحلف باللَّه حلفًا كاذبًا، كما مرَّ في المقالة الإجماع علىٰ جواز هذه الصورة، ويدخل في هذه الصورة أيضًا من اضطر للقرض الربويّ المُلح ليرفع قضية قانونية أمام القضاء لكي يتمكن من مصاريف المحاماة وما يتبع ذلك من إظهار الحق وإبطال الباطل، وهنا تُخّصص القاعدة الكلية المجمع عليها: «ما بُني علىٰ باطل فهو باطل» إذْ هذه المصيبة مستثناة من هذا الأصل الكلِّي، وهذا الأصل يدخل تحته كلُّ ما تفرع منه من صور وأشكال لمسمَّىٰ الظلم ومعناه، وذلك مع مراعاة القاعدة الكلية المتفق علىٰ صحتها: «ما أبيح الضرورة يقدّر بقدرها».

فهذه القاعدة من أهم الضوابط التي تحدّد مقدار الضرورة وما يباح منها وذلك

علىٰ حسب ما تتعطل به الدنيا والدين، يعني لا إفراط ولا تفريط، وهذا يحدث من فساد الدين والأخلاق والمعاملات.

٣- حدوث الإكراه من مُفْسِد يُفْسِدُ في الأرض بعد إصلاحها، كما قال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِٱلْإِثْمِ﴾ [البقرة: ٢٠٥، ٢٠٦]، وهذا كذلك أصل كلِّي يدخل تحته كل ما فيه إكراه بتنوُّع أشكاله وصوره، فالقاعدة الكلية المتفق عليها: «**العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني**»، وقالوا: «**إنَّما الألفاظ قوالب المعاني**».

٤- من قويت عليه شهوته بحيث لو لم يتزوج زنا يقينًا، فله أن يدفع المفسدة الكبرىٰ وهي الزنا بالمفسدة الصغرىٰ وهي الاستمناء، سواء كان للرجل أو للمرأة، وهذا ما جزم به شيخ الإسلام ابن تيمية، وصاحبه ابن القيم، والفقيه الأصولي أبو الوفاء بن عقيل إمام الحنابلة، وقد نقل هذا عنه ابن القيم في: «بدائع الفوائد» (٣/ ٦٣٣)، وجزم به الشوكاني في رسالته المعروفة المشهورة، ويدخل ذلك أيضًا فيمن اضطر للقرض الرّبوي للزواج لعدم صبره علىٰ شدة شهوته والتي تسمّىٰ: «الغلمة».

ويستدل بذلك بما رواه ابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال» (٤/ ١٥٦) ترجمة (١٥/ ٧٠٠) زيد بن جُبيرة الأنصاري، بسنده عن أنس بن مالك قال رسول اللَّه ﷺ: «**خير نسائكم العفيفة الغَلِمَة**» وهو حديث ضعيف، قال البخاري: متروك الحديث -يعني زيد بن جُبَيرة، ولكنَّ متنه صحيح يوافق الأصول والأدلة الشرعية، إذْ مأمور علىٰ كلّ مكلف أن يتغلب علىٰ هواه وشهوته إلَّا أن لا يصبر فله هذا الاستمناء، وقد أجازه أيضًا عبد اللَّه بن عباس، والإمام أحمد لاسيما في الأسير والمسجون، و: «ما أبيح للضرورة يقدّر بقدرها»، وقد سألني الكثير من النَّاس عن هذا الأمر.

وقد أخطأ الشيخ مقبل بن هادي الوادعي اليمنيّ رَحِمَهُ اللَّهُ لمَّا أنكر علىٰ الشوكاني اليمني صاحب «نيل الأوطار» علىٰ رسالته وتمنّىٰ أنه ليته ما ألّفها، ومن قرأها يعلم فقه الشوكاني وتحقيقه للمسألة علىٰ منهج إجماع أهل العلم: «العلم معرفة الحق بدليله»، فإنَّ العبرة والمعول عليه حسن التحقيق والاستنباط العلمي والاستدلال الصحيح، ولو كرهه غيره.

٥- الاضطرار إلىٰ الرشوة -التي هي حرام بلا خلاف- عند ما تُجبَرُ عليها من فاسق منعك حقك الشرعي والقانوني والاجتماعي والعرفي والعقلي، فكنت بين مفسدتين كبيرتين:

أمَّا أن يضيع حقك وتُبْخس فيه، وإمَّا أن تبذل له الرشوة من مالك حتىٰ تحْصُل عليه، وضابط المسألة في هذه الصورة: تعطيل المصالح التي لا غنىٰ للنَّاس عنها، ويحدث ذلك كثيرًا لمن تمسك وامتنع للرشوة لأنها حرام، وأصرَّ علىٰ عدم فعلها، هذا هو الأصل والحق، فإذا زاده ذلك تعطيلًا وإفسادًا، بل ومكرًا وتحايلًا علىٰ ضَرَرِهِ، فالأصل: «الضرر يزال»، و: (لا ضرر ولا ضرار».

فقد روىٰ الحاكم في «المستدرك» (٢٣٤٥) وصححه ووافقه الذهبي علىٰ شرط مسلم، وابن ماجه في «سننه» «٢٣٤٠) قال البوصيري في: «مصباح الزجاجة» (٢/ ٢٢١): «هذا إسناد رجاله ثقات إلَّا أنه منقطع»، والدارقطني في «سننه» (٤/ ٢٢٨ رقم ٨٥)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٦/ ٦٩)، ورواه مالك في «الموطّأ» مرفوعًا (٢/ ٧٤٥ رقم ٣١)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: «**لا ضرر ولا ضرر، من ضارَّ ضارَّه اللَّه، ومن شاق شاق اللَّه عليه**».

وحسنه السيوطي في «الجامع الصغير» (٩٨٩٩) وقال المناوي في: «فيض القدير شرح الجامع الصغير» (٦/ ٥٦٢): «والحديث حسنه النووي في «الأربعين» وقال: «ورواه مالك مرسلًا، وله طرق يقوي بعضها بعضًا، وقال

العلائي: للحديث شواهد يَنتهي مجموعُها إلىٰ درجة الصحة أو الحَسَن المحتج به، وقال الهيثمي: رجاله ثقات». اهـ.

وعليه؛ فإنَّ الإثم مرفوع عن المضطر لإجباره علىٰ الرشوة، وإنَّما الإثم علىٰ من يرتزق بالرشوة ويسعىٰ إليها ويتوسع فيها ويطلبها، كما يطلب حقه الشرعي، وإلىٰ اللَّه المشكي؛ فإنَّ من أعظم وأشدّ الآفات والأمراض المجتمعية والدولية والعالمية الرشا وآثارها المهلكة للدين والدنيا و: «ما أبيح للضرورة يقدّر بقدرها».

٦- ومن الصور صورة تتعلق بالرّبا، ووجهها: من اقترض قرضًا حسنًا لا ربًا فيه بين الطرفين، ثُمَّ تأخر في السداد عشرات السنين، فهل يكون سداده علىٰ ما اقترض وقتها أم تغيّر القيمة الشرائية للمال، الجنيه أو الريال أو الدينار أو الدولار، يجعل الأمر مختلفًا؟

هذا سؤال سُئلته من سنين عدّة، أنَّ امرأة أعطت أخاها ذهبًا بجرامات محددة وكان الحرام وقتها بخمسين جنيها، فقالت له: ارجع لي القرض ذهبًا، فأصح بستمائة، وسؤال آخر، وبصورة أخرىٰ: قرض مالي، فقيمة الجنيه في سنة (١٩٩٠م) بكذا، وأصبح اليوم (٢٠٢١م) بكذا، فهل يردّ القرض الحسن كما بذله صاحب المال أو الذهب، أم الشأن تغيّر لتغير القيمة؟

والذي قلت، وما زلت عليه، أنَّ القيمة الشرائية هي المعيار الضابط في هذه المسألة، فقد كان من عشرين سنة طن الحديد (٩٠٠ج) واليوم وصل إلىٰ (١٥٠٠٠ج)، وثمن جرام الذهب كان (٣٠ج) فأصبح (٧٠٠ج).

فلو أرجع الأخ لأخته جرامات الذهب بسعر اليوم، وقد باع الأخ الذهب من عشرات السنين يستفيد بالمال، ففرق القيمة أكثر أضعافًا مضاعفة، فهل هذا يدخل في الربا من حيث اللفظ؟ أو الضباط من حيث المعنىٰ؟ لاسيّما علىٰ القاعدة

الكلية: «العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني» وعليه قد توجَّب علىٰ الأخ اعتبار السداد في اليوم الذي يعطيه لأخته، وهذا هو الراجح عندي، وهو لا يدخل في الربا الحرام، ولهذا أتيت بصورة هذه المسألة هنا.

والشرع والعقل والواقع يقول بذلك، بعيدًا عن الرضىٰ بين الطرفين بما سيكون.

ودليل المسألة: الإجماع علىٰ مقاصد الشريعة وأنَّ المعوَّل علىٰ المعنىٰ والفهم الصحيح، فما كانت قيمته مائة فاليوم قيمته عشرين ضعفًا، فكيف لا يعوّل علىٰ ذلك؟!

نعم الإجماع علىٰ العمل بظواهر النصوص -كما فصلت ذلك من قبل- فكذلك الإجماع بالعمل بالمقاصد والمعاني، وانظر كتابي: «**أدلة الأحكام بين ظاهر النص واستنباط المعنىٰ المقصود وضابط ذلك وأثره علىٰ الأحكام الشرعية**» وهو مرفوع علىٰ موقعي (pdf) فارجع إليه لتفصيل هذا الشأن بشكل تأصيلي عام.

ومن ثَمَّ، فمراعاة ذلك ضرورة ملحّة، يجب النظر إليها وفهمها وإدراكها وتصورها تصورًا صحيحًا واعيًا، ولو ظاهرها الربا، ولم أذكر هذه المسألة في كتابي السابق «أدلة الأحكام» ولكنها تتبعها في المنهج الفقهي الأصولي، ومناسبة له تصورًا وفهمًا.

٧- تغير المال الحرام إلىٰ حلال: وصفة المسألة وصورتها: أن يكون مال نُتج من معاملة حرام كمن يتاجر في المخدّرات، ثُمَّ أراد أن يتوب منها ومعه هذا المال، وهو حرام لا يحل لمالكه، ولا يجوز أن يحرقه، لحرمة المال في ذاته، ولأنَّ الإحراق إفساد في الأرض، فيتخلص من المال الحرام لأي باب من أبواب الخير والأعمال الصالحة، فلا يكون لصاحبه صدقة، بل ينتفع به الفقراء

والمحتاجين، وهو نفس عين المال، فكان حلالًا للمساكين وحرامًا لمالكه، لضرورة إفساد المال الذي هو في نفسه الأصل فيه الحل ابتداء، فلمَّا تداوله الجناة والعصاة أصبح مالًا حرامًا لهم، ويقاس عليه عكس المسألة ونظائرها وأمثالها.

ومن هنا أقول: صفة المال تتغير من الحرمة إلىٰ الحل باختلاف الأشخاص، وللضرورة الملحة تسيير أمور المسلمين وشؤونهم.

● ومن أفضل ما يُستدل به في هذه الصورة: ما رواه مسلم في «صحيحه» (١٢/ ١٥٠٤) من حديث القاسم يحدث عن عائشة رضي الله عنها: أُهدي لرسول اللَّه ﷺ لحم، فقالوا للنَّبِيّ ﷺ: هذا تُصِّدق به علىٰ بريرة، فقال ﷺ: «**هو لها صدقة وهو لنا هدية**» وفي رواية (١٠- ١١/ ١٥٠٤): «عن عائشة أنها اشترت بريرة، وأهدت لعائشة لحمًا، وكان النَّاس يتصدقون عليها وتُهدي لنا فذكرت ذلك للنَّبِيّ ﷺ فقال: «**هو عليها صدقة، وهو لكم هدية فكلوه**».

وروىٰ مسلم في «صحيحه» (١٠٧٦) عن أم عطية قالت: بَعَثَ إليَّ رسول اللَّه ﷺ بشاة من الصدقة، فبعثت إلىٰ عائشة منها بشيء، فلمَّا جاء رسول اللَّه ﷺ إلىٰ عائشة قال: «**هل عندكم شيءٌ؟**» قالت: لا، إلَّا أن نُسَيْبَة بعثت إلينا من الشاة التي بعثتم بها إليها، قال: «**إنها قد بلغت مَحِلَّها**» وفي رواية: «**قرِّبيها**».

وفي رواية لمسلم (١٠٧٧) عن أبي هريرة: أنَّ النَّبِيّ ﷺ كان إذا أُتِيَ بطعام سأل عنه، فإن قيل: هدية أكل منها، وإن قيل: صدقة لم يأكل منها».

قلت: النَّبِيّ ﷺ وآل بيته لا يأكلون الصدقة بلا خلاف.

وذلك لما في رواية لمسلم (٢٠٧٢) قال رسول اللَّه ﷺ: «**إنَّ الصدقة لا تَنْبغي لآل محمد، إنَّما هي أوساخ النَّاس**».

قال أبو العباس القرطبيّ في: «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٣/ ١٠١- ١٠٢) باب «الصدقة إذا بلغت محلها»:

«قوله: «**قرّبيها فقد بلغت محلها**» يعني: أنَّ المتصدق عليها قد ملكت تلك الصدقة بوجه صحيح جائز، فقد صارت كسائر ما تملكه بغير جهة الصدقة، وإذا كان كذلك فمن تناول ذلك الشيء المتصدق عليه به من يد المُتصدق عليه بجهة جائزة غير الصدقة جاز له ذلك، وخرج ذلك الشيء عن كونه صدقة بالنسبة إلىٰ الأخذ من يد المُتصدّق عليه، وإن كان ممَّن لا تحلّ له الصدقة في الأصل.

ويُخرّج عليه [فقهيًّا وأصوليًّا] أحد القولين فيمن تُصُدّق عليه بلحم أضحية، فإنه يجوز له أن يبيعه». اهـ.

قلت: فكان مجموع هذه الأحاديث تبين تغيّر صفة المال بتغيّر الأشخاص وهو المطلوب إثباته؛ فإنَّ الصدقة حرام علىٰ النَّبِيّ، والنَّبِيّ لا يأكل الحرام، فلمَّا أكل الصدقة التي تغيرت وأصبحت هدية، وهي نفسها وذاتها، ولكنها قد تغيرت صفتها من الحرمة إلىٰ الحل بتغير الصفات الشخصية في شخص النَّبِيّ ﷺ وشخص بريرة رضي الله عنها، فصح الاستدلال علىٰ صورة المسألة، ولله الحمد والمِنَّة.

وقد اختلطَ علىٰ البعض عدم الفهم فقالوا: لا يحل هذا المال إلَّا -مثلًا- في بناء المراحيض وما شابة ذلك، ودليلهم حديث مسلم (١٠١٥) قال رسول اللَّه ﷺ: «**إن اللَّه طيب لا يقبل إلَّا طيبًا**».

والحديث فعلًا علىٰ ظاهره ومعناه، ولذلك المال الحرام لا يكون صدقة طيبة لصاحبها، ولكن يكون هذا المال الحرام غير الطيب طريقًا للتخلّص منه، وهذا التخلص ينتفع به النَّاس بدلًا من حرقه وإفساده، فظاهر الحديث الأخير علىٰ ظاهره، فلا شبهة حينئذ فيه وعلىٰ ضوئه: فكل مال حرام سحت السبيل معه: صرفه في المصالح العامة بوجوهها المختلفة، ومنها: تزوج الفقراء والعاجزين،

ومساعدة أهل الحاجة المحتاجين، وطلبة العلم وما يحتاجونه لقيام الدين، ولا غضادة في ذلك، والقاعدة الكلية المجمع عليها: «**كلّ ما لا يتم المعاش إلَّا به فتحريمه حرج وهو منتف شرعًا**».

٨- ومن صُور الضرورة: العجز عن بعض الفروض والواجبات التي أُلزم بها المكلفون، قال اللَّه تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْۗ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ﴾ [الطلاق: ٧]، وقال ﷻ: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [النور: ٦١].

وروىٰ البخاري في «صحيحه» (١١١٧) عن عمران بن حصين ﷺ قال: كانت بي بواسير فسألت النَّبِيّ ﷺ عن الصلاة فقال: «**صلِ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلىٰ جنب**» وفي رواية: «فإن لم تستطع فمسْتلقيًا، لا يكلف اللَّه نفسًا إلَّا وسعها».

ومن هذه الأدلة قعّد الفقهاء قاعدة كلية والتي نصّها: «لا واجب مع العجز».

وقعّدوا أيضًا قاعدة أخرىٰ كلية وهي: «**الميسور لا يسقط بالمعسور**» ومعناها: ما استطعت فعله فهو واجب عليك، وما عجزت عنه ولم تقدر علىٰ فعله وتعسّر عليك، فلا حرج عليك.

ودليل هذه القاعدة: حديث البخاري (٧٢٨٨) ومسلم (١٣٣٧) قال ﷺ: «**وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**».

وهذا أصل كلي مستمر مطّرد لا يتخلف البتّة؛ فيدخل تحته كل نوع من العجز وعدم القدرة، بكل صورة وأشكاله، وهذا من أعظم التيسير ورفع الحرج والإثم عن المكلفين، ويدخل فيه: العجز عن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر في كل مجالات الدين والدنيا، مع العموم الكليِّ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ

يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، وقال بعد هذه الآية: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، فجعل اللَّه تعالىٰ الخيرية في هذه الأمة بسبب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأنه يشمل الأوامر والنواهي وهذا أصل دين الإسلام قال تعالىٰ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

قال القرطبي في: «الجامع لأحكام القرآن» (١٧/ ٤٢):

«قال علي بن أبي طالب: أي وما خلقت الجنّ والإنس إلَّا لآمرهم بالعبادة، وقال مجاهد: إلَّا لآمرهم وأنهاهم . . . . وقال عكرمة: إلَّا ليعبدون ويطيعون فأثيب العابد وأعاقب الجاحد». اهـ.

فكانت قاعدة العجز وعدم القدرة كلّية مستمرة برفع الحرج في كل صورها، والحمد للَّه أولًا وآخرًا وظاهرًا وباطنًا، ولا حول ولا قوة إلَّا باللَّه.

وقد تحصل من كل هذه الصور للضرورة بيان ضابطها، والقياس عليها؛ بالأشباه والنظائر، التي قامت عليها قواعد الدين وأصوله وأركانه ودعائمه وأسسه في صحة الاجتهاد والاستنباط، وحسن التصور، والإدراك، وسلامة الفهم، وحصول الوعي الفقهي الأصوليّ؛ ممَّا يُساعد علىٰ منهجية الفتوىٰ التي تسعد بها البلاد والعباد، ومن يُرد اللَّه به خيرًا يفقهه في الدين.

● ومن جملة القواعد الكلية: «إذا ضاق الأمر اتّسع، وإذا اتسع الأمر ضاق»:

وهذه القاعدة متفرعة من القاعدة الكلية: «المشقة تجلب اليسير»، قال تعالىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وروىٰ البخاري (٦٩) ومسلم (١٧٣٤) عن رسول اللَّه ﷺ: **«يسروا ولا تعسّروا وبشروا ولا تنفّروا»**.

وانظر: «الأشباه والنظائر» للسيوطي (١/ ١٩٤- ٢٠٨)، حيث قال السيوطي:

«قول الشافعي رضي الله عنه: إذا ضاق الأمر اتسع، وقد أجاب بها في ثلاثة مواضع:

أحدها: فيما إذا فقدت المرأة وليّها في سفر، فولّت أمرها رجلًا [صالحًا] يجوز.

قال يونس بن عبد الأعلىٰ [صاحب الشافعي]، فقلت له [يعني للشافعي:] كيف هذا؟ قال:

إذا ضاق الأمر اتسع [يعني: رُخّص لها عند الضرورة لعدم وجود المَحْرَم].

الثاني: في أواني الخزف المعمولة بالسِّرْجِين [وهو: زبل البهائم] أيجوز الوضوء منها؟

قال: إذا ضاق الأمر استع.

الثالث: حكىٰ بعض شرّاح «مختصر المزني» أنَّ الشافعي سُئل عن الذباب يجلس علىٰ الغائط ثُمَّ يقع علىٰ الثوب فقال: إن كان في طيرانه ما يجفّ فيه رجلاه، وإلَّا فالشيءُ إذا ضاق اتسّع.

[قال السيوطي:]، ولهم عكس هذه القاعدة: إذا اتَّسع الأمر ضاق.

قال ابن أبي هريرة في تعليقه: وُضِعَتْ الأشياء في الأصول علىٰ أنها إذا ضافت اتسعت وإذا اتسعت ضاقت.

ألا ترىٰ أنَّ قليل العمل في الصلاة لما اضطر إليه سُومِحَ به، وكثيرة لما لم يكن به حاجة لم يُسامح به، وكذلك قليل البَراغيث وكثيرة.

وجمع الغزالي بين القاعدتين بقوله: كل ما تجاوز عن حدّة انعكس إلىٰ ضدّه ونظير هاتين القاعدين في التعاكس قولهم: «**يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء**»، وقولهم: «**يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في الدوام**» اهـ.

● **سراب الضرورة وخداعها:**

قلت: وحاصل هذه القواعد: أنَّ للضرورة حدودًا مرتبطة بحلولها وزوالها، ومتعلقة بإخلاص الأمر للَّه، وعدم التحايل علىٰ التعلق بضرورة زائفة ﴿أَعْمَٰلُهُمْ كَسَرَابٍۭ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ ٱلظَّمْـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمْ يَجِدْهُ شَيْـًٔا وَوَجَدَ ٱللَّهَ عِندَهُۥ فَوَفَّىٰهُ حِسَابَهُۥ ۗ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ [النور: ٣٩].

وأصل السراب: المسلك في خِفْية، والسراب: ما يُريّ نصف النهار في اشتداد الحرّ كالماء في المفاوز -يعني الصحراء- يلتصق بالأرض، وسُمِّي السراب سرابًا؛ لأنه يجري كالماء، ويُقال: سرب الفحل أي مضىٰ وسار في الأرض. «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي: (١٢/ ٢١٧).

ومن ثَمَّ، فالمؤمن التقيُّ لا ينخدع بسراب الضرورة الموهومة، كما قال تعالىٰ: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا ﴿١٠٣﴾ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٣، ١٠٤].

فالأصل عند المسلم السمع والطاعة للَّه وللرسول، ثُمَّ يستثنىٰ من ذلك كل ضرورة وحاجة ملحة بصورها المتنوّعة، فلا يُجعل الأصل الاستثناءَ ولا الاستثناء أصلًا حتىٰ ينضبط لك اسم الدين ومسمّاه، رواية ودراية، قولًا وعملًا ومعتقدًا.

ملحق بالمقالة: لما جاء عند الإمام ابن قدامة المقدسي صاحب كتاب: «المغني»:

وذلك من خلال كتاب: «القواعد الفقهية من خلال كتاب المغني لابن قدامة».

ذكر المُصّنف جملة من القواعد، فقال في المبحث الثاني: قواعد في الضرورة، ص(٨١- ١٠٦) فذكر (١٣) قاعدة من كلام ابن قدامة وهي:

١- «**أحقّ من ترخّص المضطر**» المغني لابن قدامة: (١/ ١٧٥).

٢- «**من اضطر إلىٰ شيء صار أحق به ممَّن هو في يده**» المغني لابن قدامة (٨/ ٣٣٨).

٣- «**ما لابد منه لا غنىٰ عنه**» المغني لابن قدامة (١٠/ ١٠٧).

٤- «**ما حصل ضرورة لا يتقيد بزمن معين**» (**المغني لابن قدامة**) (٧/ ٣٣٩):

٥- «**ما أبيح للضرورة يقدّر بقدرها**» المغني لابن قدامة (١/ ١٧٢) و(٧/ ٧٧).

٦- «**ما أبيح للضرورة يزول بزوالها**» المغني لابن قدامة (١/ ١٦٨).

٧- «**ما يُعرض للإنسان من غير إرادة ولا اختيار لا يتعلق به حكم**» المغني (٣/ ١٦٣).

٨- «**من أكره علىٰ ما لا يجوز إكراهه عليه، لم يثبت حكمه في حقه**» المغني (٩/ ٣٠).

٩- «**لا خيار مع القهر**» المغني (٥/ ١٨٥).

١٠- «**الضرورة أمر معتبر بوجود حقيقته، لا يكتفي فيه بالمظنَّة**» المغني (٩/ ٣٣١).

١١- «**كل غرر أمكن التحرّز عنه لم يجز العقد معه**» المغني (٥/ ٢٣٤).

١٢- «**يجوز في التابع من الغرر ما لا يجوز في المتبوع**» المغني (٤/ ٦٨).

١٣- «**الغرر فيما يتناوله العقد أصلًا يمنع الصحة**» المغني (٤/ ٧٣).

ثُمَّ **ذكر في المبحث الثالث**: قواعد في الحرج والضرر فذكر فيها (١٩) قاعدة (ص: ١٠٧- ١٤٠).

١- «**الحرج مرفوع**» المغني (٣/ ٢٣٠).

٢- «لا ضرر ولا ضرار» المغني (٣/ ٢٣٠).

٣- «ما سقط لعذر لا يجب إلَّا إذا كان له بدل» المغني (٨/ ١٢٨).

٤- «متىٰ خولف الأصل بشرط لم يجز مخالفته بدون ذلك الشرط» المغني (٤/ ٦١).

٥- «الحاجة معتبرة بدليلها لا بنفسها» المغني (١/ ١٧٦).

٦- «ما أبيح للحاجة العامة لم يعتبر فيه حقيقة الحاجة» المغني (٤/ ٣٢٤).

٧- «الحاجة العامة تُثْبِتُ الحكم في حق من ليست له حاجة» المغني (٢/ ٥٩).

٨- «من دعت الحاجة إليه وجب منه قدر الكفاية» المغني (٩/ ١٦٤).

٩- «إذا زالت الحاجة لم يجر استدامة ما أبيح لها» المغني (٧/ ١٠٦).

١٠- «الضرر يُزال» المغني (٨/ ٢٠٤).

١١- «ليس لعرق ظالمٍ حق» المغني (٢/ ١٣٣).

١٢- «الضرر واجب الدفع، قُصِدَ أو لم يُقصد» المغني (٤/ ١٠٧).

١٣- «ما يُفضي للضرر في المآل يمنع منه في الحال» المغني (٤/ ٣٢٢).

١٤- «الضرر لا يزال بالضرر» المغني (٤/ ١١١).

١٥- «يُتحمّل الضرر الأخف لدفع الأشد» المغني (١/ ٢٤١).

١٦- «يُرْتكب أدْنَىٰ الضررين لدفع أعلاهما» المغني (١/ ٢٠٥).

١٧- «يدفع الضرر المتيقن بتحمّل الضرر المتوهم» المغني (٣/ ٩٨).

قلت: فهذه جملة من نصوص القواعد التي شُرِحت من خلال السياق السابق ممَّا خطتّه في هذه المقالة، وإنَّما ذكرت ما قاله ابن قدامة تعضيدًا وتأكيدًا.

واللَّه من وراء القصد وهو يهدي السبيل، وصلىٰ اللَّه وسلم علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

كتبه

الباحث الشرعي الدكتور/ عيد أبو السعود الكيَّال